

المجلس (31) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد

فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ واجب الغسل اذا التقى الختانان عن ما لك - [00:00:02](#)

عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب عثمان ابن عفان وعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم. كانوا يقولون اذا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل - [00:00:22](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما

بعد يقول الامام مالك رحمه الله واجب الغسل. واجب واجب؟ الغسل اذا التقى واجب الغسل اذا التقى الحيتانان -

[00:00:38](#)

هذا ترجمة من الامام مالك رحمه الله فيها تصريح يعني بالوجوب في مائدة الفقهاء الختانان والمقصود يعني هو ان ان يحصل يعني

ايلاج طرف الذكر حيث يعني يكون محل الختان من الرجل يعني التقى مع محل الختان من المرأة فعند ذلك - [00:01:01](#)

يكون فعند ذلك يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل سواء حصل انزال او لم يحصل انزال وانما بحصول التقاء الختانين فانه يجب

الغسل عند ذلك ومعلوم ان ان الختان من الرجل هو الغلفة التي تكون على رأس الذكر فاذا - [00:01:31](#)

يعني صار محلها وراء يعني محلها وراء الحشفة فاذا يعني حصل علاج الحشفة وتلقى الختان الذي هو يعني الذي وراء الحشفة مع

الختان المكان الذي يقطع من المرأة فعند ذلك فانه يجب الغسل. اما اذا كان اللبس يعني مجرد لبس من فوق ولا حصل - [00:02:01](#)

الايلاج وانما حصل ان انه مس الفرج الذكر من الخارج دون ان يكون فهذا لا يقال فيه لا يقال فيه لاجى لا يقال فيه انه ينقض الوضوء

وانما المقصود اذا حصل علاج الحشفة والتقى محله ختان الرجل - [00:02:31](#)

مع ختان المرأة فعند ذلك يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. لانه قد جاء في بعض الاحاديث يعني ذلك وان لم ينزل يعني في بعض

الاحاديث في صحيح مسلم بهذا اللفظ والا بمنزل ومعنى ذلك ان انه بمجرد - [00:02:51](#)

فانه يحصل يجب الغسل سواء انزل او لم ينزل. ومعلوم ان الختان بالنسبة للرجل لازم وواجب لانه لا تكون الطهارة الا بازالة هذا

الالفة التي يغطي الحجر ولو بقيت فان انه يخرج البول من من الذكر ويكون في داخل هذه الغلبة. ولهذا وجب - [00:03:11](#)

قطعها يعني حتى تكمل الطهارة حتى تكمل الطهارة. وقد ذكر او ذكر مالك رحمه الله عن هؤلاء الصحابة الثلاثة من هم ابو بكر؟ قال

ان عمر وعثمان وعثمان وعائشة امر عثمان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يعني يرون يعني الاغتسال او وجوب الاغتسال عند -

[00:03:41](#)

الختانين نعم قال عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب نعم سعيد ابن المسيب هو احد فقهاء المدينة السبعة عن هؤلاء

الثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خليفتان راشدان وام المؤمنين رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة - [00:04:11](#)

اجمعين. نعم. سماع السعيد بن عمر ها سماع سعيد البشير بن عمر ما ادري اذا كان سعيد بن سيد متقدم متقدم وآآ و آآ سبق ان آآ آآ

ذكرت يعني ان فيه في آآ كتاب آآ - [00:04:34](#)

هذا اللي هو اه ابن القيم على سنن ابي داود يعني ها يدل عليه في في باب في باب الشعر فيما يتعلق باب الشعر يعني ذكر في

في يعني ما يفيد بان - 00:04:59

ان سعيدا ادرك عمر وانه سمعه منه يعني انه صحيح. نعم. في في كتاب سنن ابي داود في اه تهذيب السنن يعني على اقتضاء

المنذري ذكر في كتاب الشعر يعني يعني هذا المعنى - 00:05:19

عن سعيد مشيب وانه ادرك جماعة عمر وانه وان وان سماعه منه صحيح. نعم. قال عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله

عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه قال سألت عائشة - 00:05:39

النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل؟ فقالت هل تدري ما مثلك يا ابا سلمة؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها. اذا

جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. ثم ذكر هذا - 00:05:59

عن عائشة رضي الله عنها وهو مثل الذي قبله بالنسبة لعائشة هذا هذا عنها وحدها والذي قبله يعني عنها وعن الخليفتين

الراشدين عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما. فابو سلمة سأل عائشة رضي - 00:06:19

عنها عن يعني عن ما يوجب الغسل. نعم. فقالت ان مثلك مثل الفروج مع الديكة هو يعني فرخ صغير من الدجاج يعني يكون مع

الديكة فاذا يعني حصل صياحها صاح معها. يعني انه يتبعها ويقلدها قيل في معنى ذلك انه كان - 00:06:39

يعني انه صغير وانه آآ يعني يسأل عن هذه الامور التي ما بلغها ولم يصل الى حدها لانه صغير وقيل يعني وقيل غير ذلك لكن

المقصود بذلك ان عائشة رضي الله عنها بينت انه اذا التقى - 00:07:09

فانه يجب الغسل فهذا الاثر عنها مثل اثره السابق عنها وعن عمر وعثمان. نعم. فقالت هل تدري ما يا ابا سلمة مثل الفروج يسمع

الديكة تصرخ فيصرخ معها. هذه مداعبة يعني ولكن المقصود - 00:07:29

يعني الجواب اجابته في في الاخر ليلتقى الختانان فقد وجب الغسل. قال عن مالك عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد بن ابي امية

وهو ثقة. نعم. عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. نعم. وهو احد فقهاء المدينة السبعة - 00:07:49

على احد الاقوال الثلاثة في السابغ منهم. نعم. وعن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب ان ابا سلمة ان ابا موسى

الاشعري اتى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لقد شق علي اختلاف اصحاب رسول الله صلى - 00:08:09

الله عليه وسلم في امر اني لا اني لا اعظم ان استقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا امك فلسني عنه. فقال الرجل الرجل يصيب اهله

ثم يكسل ولا ينزل فقال - 00:08:29

اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال ابو موسى الاشعري لا اسأل عن هذا احدا بعدك ابدا ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة

رضي الله عنها وانها يعني سألها ابو موسى الاشعري وقدم بين يديه سؤاله - 00:08:49

انه يعظم يعني هذا الشيء وانه يستحي من ان يذكر ذلك يعني لانه يتعلق بالنساء وما يتعلق يعني حاجة الرجال للنساء والنساء الى

الرجال. يعني يعني مهدنا قالت ما ما كنت - 00:09:09

عنه امك اسألني يعني امك التي ولدتك ما كنت سائلا اياها عنه واسألني لانها هي امه ايضا يعني ام المؤمنين رضي الله عنها امهات

امهات للمؤمنين كما قال فيه وازواجه امهاتهم. ازواجه وازواجه امهاتهم - 00:09:29

يعني ما كنت سائلا امك اسألني. ومعلوم ان يعني ان ان الامومة يعني امومة دينية هو مو طينية فامومة الولادة امومة طينية لانه

جزء منها. واما هذه دينية لانها يعني اه اه خص الله امهات المؤمنين بانهم بان زوجات الرسول بانهم المؤمنين - 00:09:49

وانهم زوجاته في الدنيا والاخرة. امهات المؤمنين زوجاته في الدنيا والاخرة رضي الله عنهن وارضاهن فقالت يعني له يعني لابي

موسى قال الجواب قالت يا ابو موسى. قالت ما كنت سائلا عنه امك فلسني - 00:10:19

نعم. فقال الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. وهذا هذا من كلام عائشة ولكنه

مرفوعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. والحديث يعني ذكره مسلم في صحيحه. شف اه - 00:10:39

الف وثلاثين وسبعة وستين ولا خمسمية ولا الرقم هذا الف وثلاث مئة وسبعة وستين في هذا او غيره؟ الف وثلاث مئة وسبعة وستين

ليس هو؟ عن ابي موسى قال اختلف في ذلك - 00:10:59

من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء. وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك. فقامت فاستأذنت على عائشة فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين - [00:11:19](#) اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك. فقالت لا تستحيي ان ان تسألني عما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك. فانما انا امك فقلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبير سقطت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس - [00:11:39](#) بين شعبها الاربعة ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. فهذا يفيد بانه مرفوع الى رسول الله. الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ذكرت واشادت ذلك الى رسول الله عليه الصلاة والسلام. وهذا يعني سواء انزل او لم ينزل - [00:11:59](#) والحديث الذي قبله عند مسلم يؤتيه لفظه ان لم ينزل. نعم. اقرأ للحديث اللي قبله. في مسلم. في مسلم. قال عن قتادة ومطر عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربعة ثم - [00:12:19](#) فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم ينزل قال زهير من بينهم بين شعبها الاربعة بين اشعبها ثم قال عن شعبة عن قتادة الاسلام مثله. غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد. ولم يقل وان لم ينزل. على كل هو يعني جاء في - [00:12:39](#) بعض الروايات في صحيح مسلم وان لم ينزل ومعلوم ان انه يعني سواء التقى الفتان او يعني آآ يعني آآ حصل لي علاج الكامل وحصل جهد ولم ينزل فانه يجب الغسل - [00:12:59](#) سواء انزل او لم ينزل سواء انزل او لم ينزل وجاء ذلك موقوف على بعض الصحابة وجاء آآ مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في صحيح مسلم. قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد الانصاري - [00:13:19](#) عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري هو عبد الله بن قيس رضي الله عنه. قال عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان - [00:13:39](#) ان محمود ابن لبيد الانصاري سال زيد ابن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال له يغتسل فقال له محمود ان ابي ابن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي ابن كعب نزع عن ذلك قبل ان - [00:13:49](#) يموت ثم ذكر يعني هذا الاثر عن يعني زيد بن ثابت وعن ابي بن كعب وان النتيجة ان انه وجوب الغسل على من حصل منه على من حصل منه او العلاج ها؟ قال - [00:14:09](#) الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل. نعم. يصيب اهله. يعني يحصل منه مجامعة ولكن لا ينزل. يعني يحصل منه الاكثال وهو انه يعني لا يحصل في انزال. فانه يجب عليه الغسل. يعني فقال محمود ان - [00:14:29](#) ان زيدا ان زيد ابن ثابت انه يعني يقول بالغسل قال انه نزع عن ذلك. ان رجوع عن ذلك. يعني معناه انه رجوع عن ذلك في اخر بامره ومعنى ذلك ان الحكم هو الاغتسال عند - [00:14:49](#) عند العلاج او عند سواء انزل سواء انزل او لم ينزل. والذين قالوا يعني انه وانه انه يعني عليه الاغتسال انه آآ انه لا يكون الا من الانزال استدلوا بالحديث الصحيح - [00:15:09](#) قال صلى الله عليه وسلم الماء من الماء انما الماء من الماء لكن هذا يعني منسوخ بهذا الحديث الذي يعني الذي به الانسان. ثم ايضا يمكن ان يحمل الماء من الماء على ما اذا كان في في الاحتلام - [00:15:29](#) لان الاحتلام مبنيا على الانزال. مبني على الانزال فاذا الانسان رأى في منامه انه احتلم فلم يجد ماء فانه ليس عليه اغتسال لكن اذا وجد ماء فانه عليه الاغتسال. وعلى هذا فيكون يعني الماء من الماء يعني - [00:15:49](#) اما منسوخا او انه يحمل على ما اذا كان آآ في حال الاحتلام لان الاغتسال في حال الاحتلام بحصول الانزال وحصول الماء. نعم. قال عن مالك عنها ابن سعيد عن عبد الله ابن كعب مولى عثمان بن عفان وهو - [00:16:09](#) نعم. عن محمود بن لبيد الانصاري. نعم وهذا من صغار الصحابة. نعم. عن زيد ابن زيد ابن ثابت. نعم عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر قال كان ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل - [00:16:29](#) وهذا الاثر مثل الذي قبله. نعم. قال رحمه الله تعالى وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم قبل ان يغتسل عن ما قال عن مالك عن

عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر انه قال ذكر عمر ابن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:49](#)

تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع واغسل ذكرك ثم نم اعد اعد الاسناد. قال مالك بن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - [00:17:09](#)

صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل. فقال صلى الله عليه وسلم توضع واغسل ذكرك ثم نم اعد اعد الاسناد. قال مالك بن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله - [00:17:29](#)

اراد ان ينام او يطعم قبل - [00:17:29](#)

فليغتسل. يعني هو ايش؟ الباب. وضوء الجنب. وضوء الجنب يعني الجنب يعني عندما يريد ان ينام او يريد ان يأكل فانه يتوضأ فانه يتوضأ وينام ومع ذلك ذلك في تخفيف - [00:17:49](#)

تخفيف الجنابة لان في هذا تخفيف الجنابة لا سيما كونه يعني غسل فرجه وازال يعني الاثار التي يعني حصلت بسبب الجماع فانها في ذلك تخفيف للجنابة. وهذا وهذا يعني الذي الذي جاءه - [00:18:09](#)

يعني خرج في البخاري ومسلم وغيرهما. يعني هذا الحديث او هذا الاثر هو هو هو ايش لفظه؟ لفظه؟ لفظ الحديث؟ قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل. نعم. فقال له صلى الله عليه وسلم توضع واغسل ذكرك ثم نم. نعم وهذا - [00:18:29](#)

رواه البخاري ومسلم وغيره واصحاب السنن كلهم رووا هذا الحديث ستة كلهم رووا هذا الحديث نعم قال مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله ابن عمر؟ نعم. قال عن عمر قال عن مالك العروة عن ابيه عن عائشة - [00:18:59](#)

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. وهذا ايضا رواه البخاري ومسلم. نعم. قال مالك عن يجاوب العروة عن ابيه عن عائشة؟ نعم - [00:19:18](#)

قال عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم او نام. يعني معناه توضع ولكنه ما ذكر هنا غسل الرجلين. لكنه يعني جاء عنه في الاحاديث السابقة ان - [00:19:38](#)

ان انه يتوضأ انه يتوضأ والوضوء كما هو معلوم بفروضة الاربعة التي هي غسل الوجه وغسل اليدين المرفقين مسح الرأس وغسل الرجلين. هذه هذه فروض الوضوء. والوضوء للصلاة هو بهذا. فيعني تخفيف يعني تخفيف - [00:19:58](#)

الجنابة قبل النوم جاء يعني في في هذه الاحاديث في الاحاديث الصحيحة وفي بعض الاثار عن عن الصحابة نعم. قال عن مالك عن مالك عن هشام العروة عن ابيه عن عائشة. نعم. ثم قال عن مالك - [00:20:18](#)

عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا اراد ان ينام او ان يطعم وجنب غسل وجهه مالك عن نافع عن ابن عمر. نعم. ثم قال رحمه الله تعالى اعادة الجنب الصلاة وغسله وغسله اذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه - [00:20:38](#)

نعم عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء. اعد الى سعد مالك عن اسماعيل ابن - [00:20:58](#)

ابي حكيم ان عطاء ابن يسار اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكتوا فذهب ثم رجع وعلى جلده اثر الماء. ثم ذكر يعني هذا الحديث ولكنه مرسل عطاء ابن يسار عطاء ابن - [00:21:19](#)

هنا نعم حطها باليسار يضيف ذلك الى الرسول صلى الله عليه وسلم. لكن الحديث متصل من حديث من حديث ابي هريرة وهو في صحيح مسلم برقم يعني سبع مئة وخمسة وثمانين - [00:21:41](#)

سبع مئة وخمسة مائة ليس هو؟ الارقام المكتومات الجيبية تقييماتها تختلف شيخنا ها هذا مثلا ثمان مئة وخمسة وسبعين هذا ثمان مئة سبع مئة وخمسة وثمانين قال عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلامة ابن عبد الرحمن ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله - [00:21:59](#)

يقول اقيمت الصلاة فقمنا فعدنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياما ننتظر - [00:22:22](#)

حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا. وهذا الحديث يعني مرفوض والى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه انه ذلك قبل ان يكبر لان الاثر عن مالك او الذكر - [00:22:42](#)

كبر ولكن الذي في صحيح مسلم تنصيص على انه قبل ان يكبر. وانما قال مكانكم ثم انه اغتسل وكبر ودخل في صلاته. يعني ذكر كبر يعني قد يمكن ان تحمل على انه اراد ان يكبر على انه اراد ان يكبر يعني حتى يتفق مع التنصيص على ان ذلك قبل - [00:23:02](#)
قبل ان يدخل في صلاته لانه يعني لو كان يعني دخل في الصلاة يعني ما يتركهم قائمين يروحوا يتوضأ ويأتي وانما المقصود كما جاء موضحا في صحيح مسلم في انه قبل ان يكبر وانه اغتسل وجاء وكبر فعلى هذا يحمل قوله كبر - [00:23:32](#)
على انه اراد ان يكبر. قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عطاء ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. قال عن مالك يعني شاب العروة عن زيد ابن الصلت انه قال خرجت مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه الى الجرف فنظر فاذا هو قد - [00:23:52](#)

كلام وصلى ولم يغتسل فقال والله ما اراني الا قد احتلمت وما شعرت وصليت وما اغتسلت قال واغتسل وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم يكن يرى واذن واقام واذن. او اقام - [00:24:12](#)
او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. وهذا فيه ان يعني ان عمر رضي الله عنه يعني يعني في ثيابه يعني انه قد احتلم ويعني وكان يعني ما عرف ذلك - [00:24:32](#)
الا بعد ان صلى يعني توضحا واعاد الصلاة لفظ الحديث قال ان ان قال ذهبت مع عمر الجرف نعم؟ قال فنظر فاذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل. نعم. فقال والله ما اراني الا قد احتلمت - [00:24:52](#)

وما شعرت وصليت وما اغتسلت. قال فاغتسل وصلى ما رأى في ثوب فاغتسل وغسل مرافي ثوبه ونضح ما لم يره واذن او اقام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا. نعم يعني هذا يعني آآ - [00:25:12](#)
فقوله انه غسل معلوم ان الغسل انما هو للتنظيف وليس للنجاسة لان المال طاهر وليس بنجس وانما المقصود بذلك ازالة القدر وان لا يرى يعني المنظر الذي يعني آآ يعني لا لا ينبغي ان ينظر اليه لان - [00:25:32](#)
يعني قدر والا لا يقال له ليس بنجس ليس قصد النجاسة لان المنى قالوا لهذا يفرك اذا كان يابس ويغسل اذا كان يعني رطب بحيث انه يزول يعني هذا الذي - [00:25:52](#)

يستقدر الشيء الذي يستقدر منظره. فالمقصود ذلك هو ليس ازالة نجاسة وانما هو نظافة ونزاهة وعدم يعني رؤية يعني شيء يعني لا تشتهي النفوس ولا يعجب الناس النظر اليه اعد اعد اخر الاشكال فغسل فغسل - [00:26:12](#)
نعم. وغسل ما رأى في ثوبه. نعم. ونضح ما لم يرى. نعم. واذن او اقام. نعم. ثم صلى بعد ارتفاع الضحى كايئة يعني متمكنة يعني انه يعني بعد وقت يعني من من ما هو يعني في اول الظحى وانما - [00:26:42](#)
متمكنا في الضحى. يعني متقدم فيها زيادة. ليس قريبا من طلوع الشمس. نعم. الاسناد قال مالك عن هشام ابن عروة عن زيد بالصلط. نعم. عن عمر. نعم. يعني الاثار ثلاثة كلها يتعلق ذهابه الى الجرف - [00:27:02](#)

نعم نعم هذا اولها هذا اولها نعم قال عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غدا الى الجرف فرأى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من - [00:27:22](#)
ثم صلى بعد ان طلعت الشمس. وهذا مثل الذي قبله. نعم. قال مالك الاسماعيل ابن ابي حكيم عن سليمان ابن يسار عن عمر. وهذا ثقة ابن ابي حكيم نعم قال مالك عن يحيى ابن سعيد يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضه الجرف فوجد في ثيابه احتلاما فقال - [00:27:42](#)

انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل وغسل الاحترام من ثوبه وعاد لصلاته ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه ومثل الذي قبله انه كان صلى بالناس وهذا فيه دليل على ان الانسان اذا صلى بالناس وآآ يعني - [00:28:06](#)
وعليه جنابة او وهو محدث او عليه نجاسة فانه يعني آآ الذين وراء تصح يعني يعني اذا حصل ما حصل الا بعد ذلك صح صلاتهم واما

الامام هو الذي يعني صلى - 00:28:26

محدثنا وعليه جنابة فانه آآ فانه عليه ان يعيد الصلاة. عليه ان يغتسل وآآ يعيد صلاته. واذا كان على غير وضوء فانه هو يتوضأ ويعيد الصلاة. اما اذا كان عليه نجاسة ولم يعلم بها الا بها رصاد. فان صلاته صحيحة ايضا. صلاته صحيحة - 00:28:46
وانما الذي عليه الاعداء فيما الحدث سواء حدثا اكبر او اصغر فان الاكبر لابد فيه من الاغتسال لابد فيه من لا بد فيه من الوضوء فيكون يعني على هذا آآ ان اذا صلوا عليه نجاسة ولم يعلم بها الا فان الصلاة فان ذلك لا يؤثر والدليل على ذلك ان الرسول -

00:29:06

سلم صلى بالناس معروفين عليه شيء من القدر. ولما كان في اثناء الصلاة جاءه الوحي فنزع لعن عليه وخلع الناس نعالهم. فلو كان ذلك يؤثر لبدا الصلاة من اولها. لكنه اعتبر - 00:29:36

ما مضى وواصل فكذلك لو لم يعلم الصلاة فان صلاته تكون صحيحة فيما يتعلق به النجاسة التي على الثوب. واما الحدث سواء اكبر او اصغر فلا بد فيه من اعادة الذي يصلى وهو جنبه وصلى وهو لا بد من الاغتسال اذا كان جنباً او الوضوء اذا - 00:29:56
يعني غير جنب. نعم. قال مالك ابن سعيد عن سليمان ابن يسار. نعم. ان عمر بن الخطاب سلمان باليسار هو احد فقهاء المدينة هو احد

فقهاء المدينة السبعة نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب - 00:30:26

انه اعتمر مع عمر ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر بن الخطاب عرس ببعض الطرق قريبا من بعض المياه فاحتلم احتلم عمر وقد كان وقد كاد ان يصيح فلم يجد مع الركب ماء فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما - 00:30:46

ومن ذلك الاحترام حتى اسفر فقال عمرو بن العاص اصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال له عمر بن الخطاب وعجبا يا ابن العاصي لان كنت تجد ثيابا افكل الناس يجدون ثيابا والله لو فعلتها لك انت سنة بل - 00:31:06

اغسلوا ما رأيت وانضح ما لم ارى. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه وهو انه احتلم وكانوا في سفر وانه ما كان معهم ماء فذهب على بغيره حتى وجد ماء واغتسل وغسل يعني ما ما صار في ثيابه - 00:31:26

فقال له عمرو بن العاص يعني لو اخذت يعني لو المعنى ثياب لو اخذتها يعني آآ ثيابا بدل هذا عليه وقال وهل كل يجد الثياب؟ وانه لو فعل ذلك لكان سنة يعني يقتدى به. لانه خليفة راشد. وقد قال - 00:31:46

عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي. يعني فليس فليس كل يعني يستطيع ان يكون عنده ثياب ولكن اذا حصل آآ آآ غسل يعني الثياب يعني سواء بالنجاسة او من شيء - 00:32:06

تقدر اثار الاحتلام فان الصلاة فيه آآ لا بأس بها وانها صلاة في شيء يعتبر طاهر بل كما قلت حتى لو لم يغسل يعني لو لم يحصل غسل يعني الثوب الذي فيه - 00:32:26

الالمانى بان الماني طاهر. نعم. قال عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن يحيى ابن عبد الرحمن ابن حاطب. نعم وهو ثقة نعم عن عمر. نعم. قال يحيى قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام. ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئا رآه في منامه. قال -

00:32:46

يغتسل من احدث نوم من احدث نوم نام فان كان قد صلى بعد ذلك النوم فليعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى ولا يحترم فاذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل - 00:33:08

ذلك ان عمر بن الخطاب اعاد ما كان صلى لآخر نوم نام. وهو لم يعد ما كان قبله. ثم ذكر هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه انه يعني اه رأى في ثوبه اثر احتلام وانه يعني اه اه اعتبر يعني - 00:33:28

في اخر نومة نامها يعني معناها الاحتلام يكون فيها وانه اعاد يعني بعدما اغتسل آآ الصلوات التي صلاها بعد ذلك النوم. يعني معناه ان انه اثر وجد اثر الاحتلام ولكنه آآ آآ حصل منه عدة نومات فاعتبر النوبة الاخيرة التي - 00:33:48

التي هي التي يكون اه حصل فيها الاحتلام وانه يعني يغتسل ويصلي الصلوات التي صلاها بعد يعني هذه النومة الاخيرة. نعم. قال حدثنا مالك عنه قال قال يحيى قال مالك عن عن رجل او في رجل وجد في - 00:34:18

ثوبي قال رحمه الله تعالى قال مالك مالك ايش؟ قال يحيى قال مالك في رجل ها وجد في ثوبه اثر ولا يدري متى كان ولا يذكر شيئاً رآه في منامه. نعم. قال ليغتسل من احدث نوم نامه. فان كان قد صلى بعد ذلك النوم - [00:34:38](#)

اعد ما كان صلى بعد ذلك النوم من اجل ان الرجل ربما احتلم ولا يدري ولا يرى شيئاً. نعم. ويرى ولا يحترم اذا وجد في ثوبه ماء فعليه الغسل. الاعتبار بوجود الماء. لان الانسان يعني اذا وجد الماء يغتسل سواء ذكر - [00:34:58](#)

لكنه اذا ذكر الاحتلام ولا فيما يعني ما يلزم شيء كما جاء في المرأة التي سألت الرسول صلى الله عليه وسلم قال نعم هي قراءة الماء نعم اذا هي رأت الماء. يعني وقد مر ذكر الماء من الماء وانه قد يكون يحمل على - [00:35:18](#)

اما اذا كان عن احتلام لان ما كان احتلام لا يكون اغتسال لا وجود الا مع وجود الماء. اما اذا ذكر احتلام ولا وجدناه فانه ليس عليه ليس عليه اغتسال ولا يقال انه جنب. وهذا الاثر عن مالك فيه انه يعتبر النوم على - [00:35:38](#)

وان الاحتلام حصل فيها يغتسل ويصلي الصلوات التي صلاها بعد تلك النوم. نعم على اعتبار انه صلى هو على جنابة. فلا تعتبر نعم. قال رحمه الله تعالى غسل المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل - [00:35:58](#)

قال عن مالك والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم. اللهم الصواب وفقكم للحق. رفعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم. وللمسلمين اجمعين - [00:36:18](#)

امين امين شيخنا الله يسلمكم مسألة مس الانثيين ترى في المسألة يا شيخ انا فيها ها؟ شيخنا فيها اجماع المسألة. على ويش؟ هل انا متى؟ ها؟ ما ينقض. الا ايش؟ ما ينقض ما ينقض. وين اجماع هذا - [00:36:38](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد جملة قول مالك واصحابه اي مس ذكره بظاهر يده او بظاهر ذراعيه او باطنهما او مس انثيه او شيئاً من ارفاغه او غيرها او شيئاً من اعضائه - [00:36:58](#)

سوى الذكر فلا وضوء عليه. وقال النظر عندي في هذا الباب ان الوضوء لا يجب الا على من مس ذكره او قاصدا مفضيا. واما غير ذلك منه او من غيره فلا يوجد. واما غير ذلك منه - [00:37:18](#)

او من غيره فلا يوجد الظاهر والاصل ان الوضوء الواجب عليه لا ينتقض الا باجماع او سنة ثابتة غير محتملة للتأويل. ما ادري هل هذا قضية الانسان فرجه او دبره كل ذلك ينقض الوضوء. كل ذلك ينقض الوضوء. لا مش كلام عن الانثيين. انه - [00:37:38](#)

الذكر والانثيين والدبر كلها. اذا لم يساء الانسان انتقض وضوءه. قال ابن بس هذا ان يعني كلامي الاخير وش قال؟ اوضح منه. ايش؟ عندنا اجماعات اوضح ايش؟ ساقرأ ما هو اوضح منه. هم. قال ابن هبيرة في الافصاح عن معاني الاصحاب اجمعوا على انه - [00:38:08](#)

او وضوء على من مس انثيه؟ لا هذا هذا يمكن مبنية على القائمة الاربعة. لان لان ابن هبيرة وكذا يقصد القائمة الاربعة مجمع العلماء. قال ابن قدامة في المغني لا لا ينقض الوضوء - [00:38:38](#)

ضوء لا لا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين. الفرجين هذا. ما من سائر البدن. ولا والارثية. كالرطف والانثيين والابط. في قول عامة اهل العلم. كيف؟ يقول؟ لا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين. ايوا. من سائر البدن كالرطف والانثيين والابط. في قول عامة اهل - [00:38:58](#)

العلم اعد اعد ايش؟ لا ينقض الوضوء. ها. بمس ما عدا الفرجين. ايوا. من سائر البدن. ها. كالرطف الرفض ها والانثيين والابط. الابط ما له دخل يعني بعيدا عنه عن منطقة التحريم. ولكن الانثيين هي هي بين هي بين - [00:39:28](#)

اقول بين الدبر والقبل. فهي حكمها حكمه. يعني هي بينهما يعني الطرفين يعني يكون اقول هذا يحتاج الى بحث. لكن اه اه وكذلك ذكر الابط يعني الابط هذي بعيدة عن محل هذا يبحث اقول ويبحث في هذا ينظر به - [00:39:58](#)

ما دام الدبر لمسة ينقض الوضوء والفرج الذكر هو هذا بينهما الانثيين بينهما او منهم قال النووي في المجموع قال اصحابنا لا ينقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الاليتين - [00:40:28](#)

اصحابنا قال اصحابنا لا ينقض مس الانثيين ها وشعر العانة من الرجل والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبر والدبر ولا ما بين كلام الشافعي وقال الشافعي. نعم وقال ابن قاسم في حاشيته على الروض معلقا على استثناء البهوت للانثيين من النواظ ويشوى - [00:40:58](#)

قال بن قاسم في حاشية الروض معلقا على استثناء البهوت ايش؟ معلقا معلقا ايوه على استثناء البهوت للانثيين من النواظ اي لا ينقض مس الانثيين وهما الخصيتان اجماعا. وسئل ابن باز رحمة الله عليه هل مس الخصيتين ينقض الوضوء؟ فقال لا الخصيتان لا تنقض الوضوء الذي ينقض الذكر - [00:41:28](#)

وخاصة الخصيتان لا ينقض مسهما في تعليقه على الروض المربع. شيخ عباس نعم. وقال ابن عثيمين رحمه الله في فتح ذي الجلال والاکرام شرح بلوغ المرام المجلد الاول مس الانثيين هل ينقض الوضوء؟ الجواب - [00:41:58](#)
لا حتى وان كان لشهوة فانه لا ينقض الوضوء. والله يعني قضية الانثيين متصلة بالذكر القبل والدبر يعني في آ الاحتياط والسلامة ان ان انها تنقض الغني. يقول السائل حفظك الله لو ان شخصا احتلم ولم ينزل وتأكد من احتلامه فماذا عليه؟ اذا كان لم ينزل - [00:42:18](#)

ليس عليه شيء لان لان الرسول صلى الله عليه وسلم لما سأته المرأة يعني قالت اه قال نعم هي اذا رأت الماء المرأة من غسله اذا احتمت؟ قال نعم اذا رأت الماء. فالاحتلام بدون ماء ليس - [00:42:48](#)
اغتسال وانما الاغتسال بوجود الماء سواء ذكر احتياط او ما ذكر احتلاف. يقول شيخنا انا مريض كلى وليس عندي بول من الامام ولا شيء عندي بول من الامام. وش الكلمة؟ وليس عندي بول. من الامام - [00:43:08](#)
بول. بول بول. ها؟ نعم بول. بول؟ نعم. نعم. من الامام. ايوا. ولكن اجد مثل المنى يخرج مني بين الاوقات فماذا افعل؟ يعني يجد من الامام يجد من الامام شيء يخرج منه - [00:43:28](#)

يقول انا السؤال غير واضح. ها؟ ما اتضح لي. ايه؟ ما اتضح. يا شيخ مريض كده طريقة الفداء وما عنده بولد من الامام. هو السؤال سؤال يا شيخ. انت شاهد؟ انت شاهد؟ ايوا نعم انا ايوا. انا مريض كلى بغسل - [00:43:48](#)
ها وما عندي بول من الامام. هم. لكن بين الاوقات اجد ما ني يخرج مني. من من الذكر. من الذكر. ايوه. افعل. ابتي من السبيل الخارج من الذكر كله ينقض الوضوء. نعم؟ كل خارج من السبيلين يقض الوضوء. ينقض. نعم - [00:44:08](#)
سواء كان بول او غير بول. يقول شيخنا شخص توضع وهو جنب لتخفيف الجنابة ثم خرج من السبيلين شيء. فهل يبطل الوضوء؟ نعم هي خارجه من السبيل الى شيء بعد - [00:44:28](#)
الوضوء ينقض. لكنه يعني كما هو معلوم هو هو يعني آ وهو هو الاسم واجب وانما هو مستحب. والا لو الانسان نام وهو لم يتوضأ ما يقال انه فعل امرا محرما. يقول - [00:44:48](#)

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل سواء كان انزل او لم ينزل. نعم. فكيف لم حديث الماء من الماء؟ انا قلت العلماء قالوا ان هذا منسوخ الذي هو الماء من الماء او انه يحمل على ما اذا كان - [00:45:08](#)
الاحتلام. لان الاحترام ما يكون الا بالماء. لا لا يكون الاغتسال الذي هو الا بخروج الماء الذي هو الانزال في حال الاحتلام. اما يعني اذا اذا كان في غير ذلك فالاحاديث واضحة في ان آ التقاء الختانين انه يوجب الاغتسال - [00:45:28](#)
يقول اه ذكرتم حفظكم الله ان الختان واجب. بالنسبة للرجل نعم فاذا كان الرجل كافرا ثم اسلم ودخل في الاسلام وهو كبير يختتن لان الطهارة لا تتحقق الا بازالة يعني هذه الغلفة. لانه بدون ازلتها يكون - [00:45:58](#)
يقول خرج من الذكر وموجود في هذه هذه الغلفة. يقول ما حكم نوم الجنب بدون غسل ولا وضوء. جائز. ولكن المستحب الاولى ان يكون على على طهارة على متوضأ اما - [00:46:28](#)

لما او مغتسل اما طهارة صغرى او طهارة كبرى حدث اصغر او حدث اكبر. والوضوء يخفف الجنابة تخفيف كل جنابة والا فالجنابة باقية. يقول بارك الله فيك هل مصافحة النساء غير المحارم؟ تنقض الوضوء - [00:46:48](#)

لا ما تنقضه. لبس المرأة لا ينقض الوضوء. نعم. والرجل لا يصفح لا يصفح الاجنبيات لا يجوز لا يجوز مصافحة الاجنبية. وانما المصافحة تكون للمحارم فقط. والرسول صلى الله عليه وسلم ما مست - [00:47:08](#)

يده يد امرأة يعني لا تحل له. ولهذا يعني عليه الصلاة والسلام قال اني لا اصابه والنساء عندما يأتي للبيعة تباع النساء يبايعن الرجال يصفحن ويبايعهم بالمصافحة والنساء يعني لا يصفحن وانما يقول قد بايعناك كلاما لا مصافحة. يسأل وفقك الله عن ختان المرأة - [00:47:28](#)

حكاه كتاب ايش؟ ختان ختان المرأة يعني الظاهر انه مستحب ليس بواجب. لانه ما عليه يعني الذي يترتب على ختان الرجل. وجود النجاسة خارج الذكر. نعم رعاك الله هل من صلى ومحتلم ولم يشعر الا بعد ذلك؟ هل عليه ان يعيد الصلاة؟ نعم هذا - [00:47:58](#)

الذي مر به هذا الذي مر بنا عن عمر فان كان اماما نعم كان اماما يعيد الصلاة وغيره لا يعيد. احنا ذكرنا ان ان الانسان اذا صلى وهو محدث او عليه جنابة ولم يعمل - [00:48:28](#)

الصلاة فانه فان وراء الصلاة من وراءها صحيحة وهو يعيد في حال الحدث الاكبر او الاصغر وآآ وآآ واما اذا كان نجاسة فان صلاته صحيحة. سواء كان اماما او مأموما - [00:48:48](#)

اذا لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة. نعم. يقول بارك الله فيكم ما الفرق بين من صلى من غير وضوء؟ ثم تذكر وبين من صلى ثم رأى المذي لا شرق بين من صلى - [00:49:08](#)

من غير وضوء. ثم تذكر فهو يعيد. طبعاً يعيد. وبين من وجد بعض بعد الصلاة اثار المذي. والله اذا كان لنا اذا كان المذي حاصل يعني يعني في الصلاة او قبل صلاة فانها دعاء - [00:49:28](#)

وان كان المذي هذا حصل بعد الصلاة لانه قد يكون انه يعني اه حصل تفكير او حصل كذا بعد الصلاة فجاء بسبب ذلك. اما اذا كان في الصلاة او قبل الصلاة لا شك انه لابد من الوضوء. واما ان كان المذيع حصل بعد - [00:49:48](#)

ولم يحصل فيها ولا قبلها فانه لا يؤثر. لان الانسان قد يصلي ويخرج فرغ من الصلاة ثم بعد ذلك يفكر في النساء فيحصل منه الميت. يقول بارك الله فيكم امرأة عجوز لا - [00:50:08](#)

ان تصوم في رمضان ليس صحيح؟ امرأة عجوز لا تستطيع الصوم. نعم. في نعم. فهل يمكن لها ان توزع طعاما غير جاهز؟ غير ايش؟ ان توزع كفارة اه طعام ناشف غير جاهز لانها لا تستطيع ان تطبخ. طعمها يا شيخ؟ نعم. نعم يمكن. لانها اقول يمكن - [00:50:28](#)

الطعام يعني وان لم يكن مطبوخ. موب لازم ان يكون الطعام يكون مطبوخ. يمكن يقول ان يقدم يعني الكفارة. هم. كما هو معلوم يعني. يعني نصف ساعة نعم كما جاء في الكفارة كفارة اللي في الحج يعني آآ كونه يعني - [00:50:58](#)

مخير بين يعني الاطعام والنسك والصيام صيام ثلاثة ايام او اطعام والمسكين يعني ستة مساكين يعني او اه او صيام ثلاثة ايام. ففدية من صيام او صدقة او نسب جاء ما يدل على ان نصف ساعة. نعم. يقول بارك الله فيكم ذكرتم اذا مس الختان القتال - [00:51:28](#)

نعم انا اريد ان المسألة التي مرت بها يعني لمس ما ينقض الوضوء ان الذي قيل ان فيه اجماع آآ ذكره وذكره اماكن وجوده. يعني فيه التنصيص على الاجماع ليس مجرد الراء فقط وانما الاجماع فقط. يعني اريد ان اعرف آآ الاماكن التي ذكر فيها الاجماع واماكن - [00:51:58](#)

وجودها الصفحة والجزء. نعم. السائل يسأل انت ذكرتم الله يسلمكم اذا التقى الختان بالختال. ايه فهو الان يقول اذا حصل الايلاج من الدبر هل يجب الغسل؟ ايش اذا حصل ادخال شيء من الحشفة في الدبر ما ادري هنا في آآ ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد - [00:52:28](#)

يستخدم عبارة اجمعنا واجمعوا. اجمعنا واجمعوا. ها؟ يعني مثلا هنا قال آآ وقد بمعنى على ان المجمع اذا اكسل على ان المجمع ها اذا اكسل ولم انزل فقد وجبت عليه طهارة - [00:52:58](#)

وصار في حالة لا يدخل معها في الصلاة حتى يطهر ثم قال واجمعوا ان الغسل طهارة له ان فعله فتعبيره وقد اجمعنا قال واجمعوا

هل له اصطلاح معين اجمعنا يعني المالكية او يعني - [00:53:23](#)

ما يدري ايش المراد بها اجمعنا هل يقصد المالكية في مقاله اتفق اصحابنا يعني مثل النووي يأتي بتعبير اصحابنا ويقصد الشافعية ما ادري ايش المقصود بقوله اجمعنا هل هذا مقصود المالكية وان هذا آآ عند المالكية اجماع - [00:53:52](#)

لا ادري يقول بارك الله فيكم انا طالب في الجامعة الاسلامية اصلي في مصلى الكلية لادراك الباص من الجامعة الى الحرم لايش؟

لايش؟ لادراك لادراك الباص ان اصلي اصلي في مصلى الكلية ها لادراك الباص من الجامعة الى الحرم - [00:54:17](#)

لان في المصلى تقام الجماعة قبل المسجد. وفيه امام ايش؟ لان لان في مصلى الكلية ايه. تقام الجماعة قبل المسجد. نعم. وفيه امام

رسمي ومؤذن. نعم. فهل لي اجر الجماعة - [00:54:45](#)

يا شيخ ولك اجر الجماعة اقول لك اجر الجماعة. نعم. احسن الله اليك في بلادنا يقيمون وليمة ويجتمعون بعد ان تنهي الارملة عدتها.

بعد ايش؟ ان تنهي الارملة المتوفى عنها؟ نعم. فهل في ذلك محذور شرعي - [00:55:05](#)

ام ان هذا من باب العادة؟ والله يعني ما عندهم شيه ما نعلم شيئا يدل عليه اقول ما نعلم شيئا يدل عليه. يقول بارك الله فيكم الان

في الهند الوضع خرج جدا ضد المسلمين. مضايقات - [00:55:33](#)

قتل فهل لنا ان نقوم بالقنوط في الركعة الاخيرة من كل صلاة لبضعة ايام الهنود الان الهند. نعم وما فيها يقول هل لنا نعم ان نقوم

بالقنوط في الركعة الاخيرة من كل صلاة لبضعة ايام - [00:55:49](#)

اما القنوت في النوازل هو بجميع الصلوات يكون. لكن ما هو يعني معناه انه يكررونه. ولكنه معناه انه يجوز في هذي وفي لكن كونه

يعني بعد كل صلاة وانه يكرر في جميع الصلوات يعني ما ما يبدو ما هو بواضح لكن - [00:56:14](#)

القنوت يعني في اه اي صلاة من الصلوات الخمس كله صحيح - [00:56:34](#)